نفعا لا يبلغه الكثير على انا لم نكن بصدد نشر الادلة وايراد
الفاظها فانها معروفة مدونة بل نحن بصدد الارشاد الى الاقتصار
بعبارات تشتمل على معان قد تحجبت عن كثير من الاذهان وتبعد
عن غالب الافهام ومن جملة ما ينبغي له استحضاره ان لا
يغتر بمجرد الاسم دون النظر في معاني المسميات وحقائقها فقد
يسمى الشيء باسم شرعي وهو ليس من الشرع في شيء وهو طاغوتي
بحت وذلك كما يقع في بعض من نزع عرق الى ما كانت عليه الجاهلية
من عدم توريث الاناث فانهم يخرجون اموالهم او اكثرها او احسنها
الى الذكور من اولادهم بصورة الهبة او النذر او الوصية او الوقف
فياتي من لا يبحث عن الحقائق فينزل ذلك منزلة التصرفات الشرعية
اعتبارا منه بان الشارع سوغ للناس الهبة والنذر والوصية غير
ملتفت الى ان هذا لم يكن له من ذلك الا مجرد الاسم احدثه فاعله
ولا اعتبار بالاسماء بل الاعتبار في المسميات فالهبة الشرعية هي
التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله بشير والد النعمان
عن تخصيص ولده النعمان بشيء من ماله وطلب منه ان يشهد على
ذلك فقال لا اشهد على جور ووقع منه الامر بالتسوية بين الاولاد
وهو حديث صحيح له طرق متعددة فالهبة المشتملة على
التفضيل المخالف لفرائض الله ليست بهبة شرعية بل هي جور
مضاد لما شرعه الله فاطلاق اسم الهبة عليها مخادعة لله
ولعباده فلا ينفق من ذلك بشيء بل هو باطل مردود لكونه ليس على امر
النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا من خصص بعض ورثته بنذر يخالف
ما شرعه الله من الفرائض فهذا ليس هو النذر الذي شرعه الله بل نذر
طاغوتي فان النذر الذي شرعه الله سبحانه هو الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه
وسلم النذر ما ابتغي به وجه الله ويقول لا نذر في معصية الله

هو ثابت في الصحيح وهذا الذي اخرج بعض ماله على تلك الصفة
لو صيه فان هذه الوصية المتضمنة للمفاضلة بين الورثة ليست
الوصية التي شرعها الله تعالى لعباده بل وصية طاغوتية فان
الوصية الشرعية هي التي يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث ويقول فيها الرب تبارك و
تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار ويقول فيها فمن خاف
من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه والمراد بالاصلاح ابطال
ما جاء به من الفساد في وصيته وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الضرار في الوصية من اسباب النار وانه يحبط عبادة العمر كما اخرج
ذلك جماعة وصححه من صححه فمن جاءته من هذه الوصايا المشتملة
على الضرار بوجه من الوجوه فانفذها من الثلث مستدلا على ذلك
بمثل حديث الثلث والثلث كثير وبمثل ما ورد من سائر الايات و
الاحاديث القاضية بالوصية على الاطلاق فقد غلط غلطا بينا فان
هذه الوصية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير
هي وصية قربة كما في القصة المشهورة الثابتة في الامهات ان
سعد ابن ابي وقاص استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتصدق بجميع ماله فما زال ينازله حتى قال له الثلث والثلث
كثير وهكذا ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل لكم ثلث
اموالكم في آخر اعماركم فانه قيده بقوله في آخره زيادة في حسناتكم
والزيادة في الحسنات لا تكون الا ما كان قربة واما وصايا الضرار المتضمنة
لمخالفة ما شرعه الله فهي زيادة في السيئات لا زيادة في الحسنات
فتبين لك ان هذه الوصية التي اذن بها النبي صلى الله عليه وسلم
ليست وصية الضرار فان تلك قد اخرجها الله من عموم مشروعية
الوصية بقوله غير مضار واخرجها النبي صلى الله عليه وسلم بما تقدم

وهكذا من اخرج بعض ماله على ... يبتغي به وجه الله ولا طاعة بل انما يتقي به وجه الشيطان الذي هو ... لمن يخالف الشرع وما على معصية الله

لعله تأمل فمن جاءته ونحو ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)